رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن أبي داود - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

66 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة) 71 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا انك انت الوهاب ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:00:00

اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا في سنن ابي داوود وصلنا لا زلنا في باب - 00:00:22

على قولي وعليكم السكينة حديث ابو هريرة باب التشديد في ذلك ولا لا وقفنا على الحديث الاول نكملها القادم في وقفنا وعليكم السكينة الباب الباب الباب الذي بعده وش هو - 00:00:46

في الجمع في المسجد مرتين قبل التشديد في الصلاة خمسة وخمسين الباب ممكن تقرأ الحديث وعليكم السكينة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:29

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله باب السعي الى الصلاة حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بسة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب - 00:02:07

وابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. قال ابو داوود - 00:02:29

وكذا قال وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب ابن ابي حمزة عن شعيب ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده - 00:02:51

وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة واناس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا فاتموا. نعم - 00:03:13

هذا الحديث تقدم الكلام عليه وابو داوود رحمه الله اراد اعلان رواية ابن ابن عيينة يعني عن الزهري آآ بالاسناد نفسه بلفظ فقط ثم اورد من خالفوه وهم الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن حمزة - 00:03:38

في رواية عن الزهري انهم كلهم قالوا فاتموا اضافة الى يونس الذي في اصل الباب ثم اورده من حديث متابعة اخرى سلمة وسعيد والى رواية الاعرج عن ابي هريرة فاتموا - 00:04:09

ورواية محمد بن مسلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فأتموا الزهري ثم اورد بريء من حديث ابن مسعود وحديث ابي قتادة الشواهد هذي يعني الرواية الاولى متابعات فيها ما هي متابعة تامة وفيها ما هي متابعة - 00:04:33

قاصرة وفيها ثم الشواهد انظر الى الصناعة الحديثية عند ابي عند ابي داود رحمه الله الاولى لمتابعات ليونس عن ابن شهاب متابعة تامة الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد هو معمر. وشعيب كلهم عن الزهري. كلهم تابعوا يونس - 00:04:54

ثم ذكر بعد ذلك متابعة ناقصة او قاصرة بمعنى اصح لمتابعة قاصرة لابي يوسف يونس لكنها محمد ابن عمرو عن ابي سلمة حنا متابع ابن شهاب نفس اللفظة متابعة اخرى - 00:05:19

اقصر منها وهي الاعرج عن ابي هريرة. تابعوني المشيب من المسيب ثم ذكر الشواهد عن الصحابة كلهم بلفظة ومما يريد ان يبين

خطأ ابن عيينة في قوله فاقضوا وانها لفظة شاذة - 00:05:53
على كل من تقدم الكلام على بعض الالفاظ بقي ايش مسائل مهمة اه منها ان العلماء استدلوا بهذا الحديث على ان من ادرك جزءا من الصلاة ادرك فضيلة الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتوها وانتم تمشون - 00:06:21
اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. واذا هذا السعي من المراد به عفوا الجري او السرعة بصفة بخلاف الامر الذي فيه قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. هناك قال فاسعوا - 00:06:47
والمراد بالسعي هناك المشي مثل ما تقول السعي بين الصفا والمروة ثم اذا جاء بين العلمين قالوا ايش فانه يهرول ها يرمل لكن ما بين الصفا والمروة عموما السعي يقول سعى وهو مشي - 00:07:04
اذا لماذا قال في سورة الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مم المقصود المسارعة والمبادرة وليست السرعة واضح وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض - 00:07:26
وسابق والى جن الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض سارعوا سابقوا المراد به ايه المبادرة وعدم التأخر هذا هو المراد طيب هذا من جهته لفظة النهي في لا تأتوها وانتم تسعون المراد الجري - 00:07:49
والذي في الجمعة مراد المبادرة طيب اه نعم وقوله فما ادركتم فصلوا آآ ما ادركتم ولو ولو سجدة يعني يؤخذ من هذا فائدة انه يدرك فضيلة الجماعة مثل ما تقدم معنا في الاحاديث السابقة - 00:08:12
والثاني انه ينبغي ينبغي استحبابا انه كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اذا وجدتمونا على حال فاصنعوا كما اذا اتيت والامام ساجد تركع لكن لا تعتد بما دون الركعة - 00:08:42
سجدة لا يعتد بها تسجد معه ولا تحسبها ركعة تأتي بالركعة الذي يعتد بها الركعة وما بعدها اقصد الركوع وما بعده الذي يعتد به الركوع ما بعده اما السجدة لانها تابعة - 00:09:08
ركوع مضى ولذلك ايها الاباء المهم فما ادركتم فصلوا معنا ومع الامام ولم يفرق بين القليل ولا كثير. فدل على انه يدرك بهذا الجماعة. وبهذا قال جمهور العلماء وقيل انه لا تدرك الجماعة باقل من - 00:09:29
ركعة كاملة لا تدرك فضيلة الجماعة الا لا تدرك به. وهذا يعني مرجوح لما انه تقدم معنا الاحاديث المبينة الواضحة في الباب السابق الخطابي المعالم قوله فاتموا قوله صلى الله عليه وسلم فاتموا - 00:09:50
ما ادركتم فاتموا ها دليل على ان الذي يدركه المرء من من من الصلاة هو اول دليل على الذي يدركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاهتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره - 00:10:23
والى هذا ذهب الشافعي لان ما ما ان في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء الزهري والاوزاعي واسحاق الراوية - 00:10:49
وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي هو اخر صلاته وذهب اليه احمد ابن حنبل روي عن مجاهد طيب واستدلوا يقول احتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا - 00:11:08
رواية ابن عيينة التي معنا التي حكموا عليها بالشذوذ هنا سورة المسألة حتى يكون عندنا تصور اذا جاء الامام اذا جاء المأموم والامام الركعة الثانية واضح ادرك الركعة الثانية هل هي بالنسبة له - 00:11:29
هي بالنسبة للامام الثانية قطعا. لكن بالنسبة للمأموم هل هي الثانية ولا الاولى هذا الشي هذا الخلاف الجمهور على انها هي الاولى للمأموم اذا كانت الاولى فانه يستفتح ويتعوذ من الشيطان - 00:11:52
ويقرأ واضح الفاتحة وسورة بعدها واذا قلنا هي الثانية بالنسبة للمأموم كما هي الثانية للامام فانه لا يستفتح الاستفتاح تبع الاولى ما هو تبع الثانية صورت هذا الشي لكن متى يستفتح - 00:12:16
اذا قاظى اذا قظى بمعنى اذا سلم الامام وقام هو ليقضي ما فاته فيكون المقضي هنا هي الاولى تفتح ويستعيذ ويقرأ ويقرأ سورة بعد الفاتحة صورت هذا الشي بناء على القول الثاني قول الحنفية واصحاب الرأي واحمد - 00:12:42

وهذا هو المشهور من المذهب بنوا هذا القول على رواية بن عيينة فاقضوا وقالوا ما دام قال اقضوا اذا فاتك لا تذكر الركعة الاولى تقضيها ايه بناء على هذا لكن هذا الكلام فيه نظر - 00:13:10

يقول الخطابي واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا. وقالوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت ها طيب قلت قد ذكر ابو داوود في هذا الباب اكثر الرواة اجمعوا على قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموه - 00:13:46

وانما ذكر عن شعبة عن سعد الله اعلم انه سفيان الله اعلم عن سفيان في رسمة مشكلة سفيان وشعبة ممكن تشوف الخطابي المعالم هنا مين هذا رسمة شعبة وسفيان بدون نقط - 00:14:21

شعبة ولا سفيان؟ عند الحديث اللي معنا سفيان يقول وانما ذكر عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم عندنا في الاصل المتن عن سفيان عن الزهري التي ذكرها ابن عيينة طيب على شعبة مدام - 00:15:04

يقول وانما يعني ذكر عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم النبي سلمة مكتوب ابن سلمة ابن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة - 00:16:55

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم قال وقال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة - 00:17:26

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للاصل كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة تمت وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وليس يعني من هذا قضاء لفائت ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جميعا - 00:17:41

او جمعا بين قوله فاتموا بين قوله فاقضوا ونافيا للاختلاف بينهما انتهى كلام عفوا الخطابي كأن الخطابي رحمه الله يثبت الرواية وانه لم ينفرد فيها انما تابعه متابعة قاصرة شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:18:13

وكذلك ابن سيرين تابع ابا سلمة عن ابي هريرة وابو رافع عندهم لفظة فقظو هنا لا بد من النظر الى المعنى اللغوي ما دام ثبتت الرواية لذلك الخطابي ما جنح الى - 00:18:49

يعني الحكم اللفظة طيب هذا ما ذهب اليه الخطابي وهو الصحيح لكن تعرف اصحاب القول الثاني لهم قال ابن الجوزي في كشف المشكل عن الصحيحين الجمع بين الصحيحين والجمع بين الصحيحين هو كتاب الحميدي - 00:19:12

شرحه الجوزي في يعني لطيف جميل وقبله شرحه ابن ابن رحمه الله بالافصاح يقول ابن الجوزي وقد اختلف اختلف العلماء فيما يدركه المأموم من صلاة الامام قال قوم هو اول صلاته - 00:19:35

وهو مروي عن علي وسعيد والحسن سعيد المسيب والحسن وعطاء ومكحول والزهري والاوزاعي واسحاق بن راكوي والشافعي قال اخرون هو اخر صلاته وهو قول مجاهد ابن سيرين والثوري واصحاب الرأي - 00:20:01

وفيه عن احمد روايتان والذي نختاره انه اخر صلاته وهو الاشبه بمذهبنا الحنابلة لان ابن الجوزي حنبلي وله كتب في المذهب الا وهو الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة لان صلاة المأموم - 00:20:16

مرتبطة بصلاة الامام ويحمل قوله فاتموا على من قضى ما فاته وقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقظائه اتمام لما نقص هذا كلامه قال النووي رحمه الله وهذا الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف - 00:20:42

ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاة المأموم وما يأتي في ومن يأتي بعد ما يأتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين - 00:21:13

يعني عن مالك واحمد روايتان والاظهر قول الجمهور لان هي ترتب عليها مثل ما ذكرت عليك ذكرت لكم هل يقرأ لو فاتته ركعتان مع الامام ثم ادرك الركعة الثالثة فانه - 00:21:38

لا يستفتح ولا يستعيذ فاذا سلم الامام وقام يستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها باعتبار ان هذه هذا الاخير وهذا مرجوح وان كان قال به يعني من العمر ليس بالسهل يعني - 00:22:02

ناس كبار الحديث الذي بعده في احد عنده سؤال عن هذا قال المصنف رحمه الله حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن

سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة - 00:22:22
عن ابي عن ابي عن ابي هريرة. نعم احسنت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة وعليكم السكينة الصلاة وعليكم السكينة. واو بالواو هنا الصلاة وعليكم السكينة - 00:22:45
فصلوا ما ادراكتم واقضوا ما سبقكم. مم. هذه الرواية اللي اشار اليها قال ابو داوود وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقضي وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة - 00:23:12
وابو ذر روي عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه وابو ذر روي عنه واقضوا واختلف فيه يعني حديث ابي هريرة ابي هريرة كذلك رواه ابن رواه بلفظه وحديث ابي ذر روي عنه فاتموا وروي عنه فقضوا - 00:23:34
واختلف فيه ماشي تقدم كلام بما هو واضح قوله ايتوا الصلاة وعليكم السكينة تقدم الكلام فيها وان المراد بها يعني والوقار ولانه في صلاة من يوم يخرج نية وقصدا ينبغي ان يتحلى بذلك - 00:24:01
لانه في رواية يا اخي في بعض الروايات فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة هذي عند مسلم ذكرها في الشرح هذا ابن حجر في قوله كما ادركتم - 00:24:43
صلوا ما ادركتم وقت ما سبقكم. يقول ابن حجر ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقظ وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ولكن اذا كان مخرج الحديث واحدا - 00:25:06
يعني هو عن ابي هريرة واحد واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاعداء ايضا - 00:25:27
ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر ويحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير فلا يغاير قوله فاتموا ولا حاجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا - 00:25:45
على او فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته. يعني هذا ليس له حجة على هذه المسألة حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين - 00:26:10
وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها يعني الذي يدركه اولها وان كان اخر صلاة وان كان اخر صلاة امامه لان الاخرة لا يكون الا عن شيء تقدمه واوضح دليلنا على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته - 00:26:25
على كل حال الركعة الاخيرة التشهد الاخير الذي يسلم يدركه مع الامام ولا في الركعة الاخيرة متفق عليه هذا من اقوى الادلة على ترجيح النوم انه يدرك مع الامام ويتم صلاته - 00:26:50
ولا يعتبر قضاء فلو كان ما يدرك مع الامام اخرا له لما احتاج الى عادة التشهد قال وقول ابن بطال ان ما تشهد انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض - 00:27:11
على دفع هذا الايراد المذكور واستدل ابن المنذر بذلك على انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور انهم قالوا انما ادرك المأموم هو اول صلاتي - 00:27:41
الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك من القرآن. اخرجه البيهقي - 00:28:02
لكنه موقوف اقول بالدرداء موقوف اخرجه البياغي عن اسحاق والمزن اسحاق ابن راهوية والمزني لا يقرأ الا ام القرآن فقط وهو القياس. هذا يعني الذي ينبغي ثم قوله وابو ذر وروي عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه يختلف في حديث ابي ذر - 00:28:24
رحمه الله علق وقال القائلون بان ما ادرك اول صلاته جمهورهم على انه لا يخالف بها الامام في قراءة ولا عمل ولكنها اول صلاته. وابتداؤها حقيقة ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته - 00:28:56
ومما ادركه ومما ادرك تكبيرة الاحرام ولا تكون الا في اول الصلاة اتفقوا على ان تكبيرة الاحرام لا تكون الا في اول الصلاة يعني لا يدخلن فيها حتى ولو قلنا ادرك مع الامام - 00:29:22

واتفقوا على ان التشهد يكون اخره كل هذا يدل على انه ادرك الصلاة من اولها كونه افتتح بتكبيرة الاحرام اذا هو ادرك الصلاة من اول كونه يختم بالتشهد مع التسليم معناه انه ادرك هذه الركعة الاخيرة - 00:29:39

على كل نادي المسألة وكلامهم فيها واضح بما يكفي بما ذكره ابن حجر الخطابي قال المصنف رحمه الله باب في الجمع في المسجد مرتين. طيب لا لا في هذا بركة - 00:30:01

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم - 00:30:29